



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/11\*  
20 July 1994

ARABIC

Original: ARABIC/FRENCH/RUSSIAN  
ONLY

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
الدورة السادسة والأربعون  
البند ١٠(أ) من جدول الأعمال المؤقت

### إقامة العدل وحقوق الإنسان للمحتجزين

#### مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

تقرير أولى عن مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة  
لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية) أعده السيدان غيسه وجوانيه  
تطبيقاً للقرار ٢٧/١٩٩٣ للجنة الفرعية<sup>(١)</sup>

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣	٦ - ١	مقدمة .....
٤	١٨ - ٧	أولاً - بحث ظاهرة الفساد .....
٤	١٠ - ٧	ألف - تحليل الأمم المتحدة لظاهرة الفساد .....
٥	١٨ - ١١	باء - تحديد الوسائل القانونية والسياسية لمحاربة الفساد .....

(١) نظراً الصعوبة الاتصالات الخارجية عن إرادة المقررین بسبب تباعد المسافات، لم يعرض التقریر الحالي الذي حرره السيد جوانیه على السيد غیسیه في الوقت المناسب قبل التاريخ المحدد لإرساله إلى قسم النشر.  
أعيد إصدارها لأسباب فنية.

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٧	٤٤ - ١٩	ثانياً- بحث دور مؤسسات التمويل الدولية . . . . .
		ألف- ملاحظات وتعليقات أجهزة الدفاع عن حقوق
		الإنسان التقليدية أو غيرها من الهيئات
٨	٤٤ - ٢١	والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة . . . . .
١٤	٥٥ - ٤٥	باءً- تحديد النقطة الواجب تعميقها . . . . .
١٧	٥٦	ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات . . . . .

## الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الوسائل ذات الأهمية الخاصة

### مقدمة

- رحبت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين في قرارها ٢٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، بال报告 المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1993/6) الذي أعده السيدان غيسيل وجوانيه، وطلبت منها أن يقدمما تقريرا يحتوي على الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بالجانب الأول من مسألة الإفلات من العقاب، الذي يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ناحية أخرى، قررت اللجنة الفرعية، بنظرها لترابط الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للتجزئة أن تطلب من المقررین الخاصین مواصلة دراستهما عند بحثهما الجانب الثاني من المسألة الذي يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- واستقر الرأي على تأجیل اللمسات النهائية للجانب الأول من الدراسة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى عام ١٩٩٥، على أن يعرض على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين ما تم من متابعة الدراسة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكان هذا الخيار بسبب تعقد هذا الجانب الثاني، والضفوط المتصلة بطول الوثائق (٣٢ صفحة كحد أقصى) والتي لم تكن لتسمح بإنجاز فحص جانبي التقرير بطريقة جدية.

- وإذا كانت هناك دراسات كثيرة قد تمت بشأن فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواءً من ناحية تاريخها أو أساسيتها أو قاعدتها، المعيارية أو نطاقها (انظر الدراسات الكثيرة عن الحق في التنمية)، فإن الدراسات المكررة لمحاربة انتهاك هذه الحقوق قليلة إن لم تكن نادرة.

- يأتي هذا التصور بلا شك من أن النهج العقابي المكيف على نحو جيد سبباً لمحاسبة الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن نقله بالكامل - بسبب تفسيره الضيق - إلى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي هي بطبعتها نسبية وتطورية.

- أدت التحريات الأولى الخاصة بهذا الجانب الثاني من الدراسة إلى تبين أن دراسة الفساد ووسائل الحد منه - لا سيما في الإدارة والعلاقات الدولية - تبدو أكثر الطرق عملية في تناول المسألة. وكانت هذه

الحقيقة واضحة في "اللقاءات الدولية حول الإفلات من العقاب"<sup>(٢)</sup> المقودة في جنيف في قصر الأمم من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢:

"إن مسألة الإفلات من العقاب لا تقتصر، بل ينبغي ألا تقتصر، على التجاوزات الجسيمة مثل أحكام الإعدام دون محاكمة، والتعذيب والاختيارات القسرية إلخ. بل يجب أن تتضمن الاعتداءات الجسيمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تصوروا ولو للحظة واحدة نتائج ثوب اقتصاديات بلدان الجنوب، وإثراء التدليسي لكيان المسؤولين في الدولة ...."

-٦- ومن جانب آخر فإن المنظمات غير الحكومية الأكثر نشاطا في هذا المجال قد طلبت من المقرر الذي شارك في اجتماع عمل لهذا الغرض، أن يبحث الدور الذي تلعبه، إذا اقتضى الأمر، المؤسسات العاملة بين الحكومات، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في عملية انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### أولا - بحث ظاهرة الفساد

##### ألف- تحليل الأمم المتحدة لظاهرة الفساد

-٧- إن الحلقة الدراسية الأقاليمية الخاصة بموضوع الفساد في الإدارة، والتينظمتها في إطار الأمم المتحدة في لاهاي (١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) دائرة التعاون التقني من أجل التنمية، وشعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي، بمكتب الأمم المتحدة في فيينا، أجرت تحاليل أدت إلى وصف الإفلات من العقاب بأنه عنصر تحتي لمختلف أشكال الفساد.

-٨- إن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هايفانا ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) قد أشار في قراره ٧ إلى الفساد في الإدارة معلناً أن هذا الشكل من الفساد ظاهرة عالمية، وإذا كانت آثاره تضر بشكل خاص البلدان ذات الاقتصاد الضعيف، فهي تتعكس على العالم كله، ويؤثر فساد الموظفين تأثيراً ضاراً بفعالية البرامج الوطنية ومن ثم يعتبر معوقاً كبيراً للتنمية.

(٢) "لا للإفلات من العقاب نعم للعدالة"، لجنة القانونيين الدوليين في جنيف، واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، فرنسا.

-٩- وأخذت لجنة حقوق الإنسان على عاتقها مهمة المؤتمر الثامن، فأعتمدت القرار ٥٠/١٩٩٢ المعنون "الإثراء التدليسي لكيان مسؤولي الدولة، على حساب المصلحة العامة، والعوامل المسؤولة عن ذلك والوكلاه المشتركون في هذا الإثراء، في كافة البلدان" ويركز هذا القرار على ضرورة اتخاذ إجراء مشترك سواء بمكافحة الإثراء التدليسي، أو غير المشروع، للمسؤولين في الدولة، واستعادة الأموال المختلسة على هذا النحو، ومنع الممارسات التي تزيد من ضعف الديمقراطيات الفتية والقديمة، وتشكل حاجزاً لتنميتهما واقتصادها.

-١٠- إن الفساد يفترض تعaculaً بين طرفين على الأقل: الطرف الذي يتقبل (المرتشي) والطرف الذي يعرض (الراشي) والعقوبة إذن تستهدف "طرفين مشتركين"، مع الأخذ في الاعتبار للدور الحاسم للراشي. وبهذه الروح: (أ) اقترح المؤتمر الثامن للأمم المتحدة السابق ذكره اعتماد تدابير ليس فقط ضد الموظفين المرتشين ولكن أيضاً ضد المؤسسات التي اعتادت الرشوة؛ و(ب) أشارت لجنة حقوق الإنسان بوضوح في قرارها ٥٠/١٩٩٢ الخاص بالإثراء غير المشروع للمسؤولين في الدولة إلى عمليات الإثراء التدليسي التي ترتكب في الجنوب، ويطرح وبالتالي المسألة التي لا تزال مهزوزة في القانون الدولي والمتمثلة في استرداد الشعوب المسلوبة للأموال التي احتلتها حكامها بالتوافق في أغلب الأحيان مع المؤسسات المصرفية الخارجية، بحيث يمكن إعادة استثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحلية.

#### باء- تحديد الوسائل القانونية والسياسية لمحاربة الفساد

-١١- ما هي استراتيجية العمل؟ أولاً تعريف واضح للهدف المنشود: فمكافحة الفساد ليست غرضاً في ذاتها، ولكنها وسيلة من كبرى الوسائل لاستمرار دعم الديمقراطية وإعمال الحق في التنمية. وفي آخر المطاف، تأمين احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، أي دوام القانون، كما ذكرنا بها أمين عام الأمم المتحدة في افتتاح المؤتمر العالمي عن حقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣.

-١٢- إن أول معوق يجب التغلب عليه يتمثل في أوجه القصور الحالية للتعاون الدولي. ففي معظم البلدان لا يعترف قانون العقوبات المحلي بوصف رشوة الموظفين الأجانب بأنها جريمة. الأمر الذي يطرح المسألة الصعبة المتمثلة في امتداد القوانين الجنائية إلى ما وراء الحدود الإقليمية. ومن ناحية أخرى فإن اختلاف معايير الردع من بلد آخر يشكل عقبة لقيام تعاون إقليمي دولي فعال لا سيما في مجال التعاون القضائي الذي يعتبر من كبرى أدوات مواجهة ما في الرشوة من طابع عبر الوطني. ومن هنا تأتي اهتمامات لجنة حقوق الإنسان التي تلاحظ مع الأسف في قرارها ٥٠/١٩٩٢ عن الإثراء التدليسي، أنه على الرغم من أن القانون الدولي لا يعتبر التملك غير المشروع للأموال العامة جرماً سياسياً فإن القانون والتضليل في معظم الدول لا يسمحان بتسلیم الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذا الفعل.

١٣- إن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لم يغفل الإشارة إلى الأهمية الكبرى في قيام الدول بإعادة النظر في فعالية قوانينها الجنائية، بما في ذلك التموين الخاصة بالإجراءات الجنائية أو بتسليم المجرمين حتى يمكن محاربة الممارسات التي تمهد بطبيعتها للفساد وتسهله.

١٤- لهذا السبب يعتبر عقد اتفاقية دولية أمراً ملحاً ليصبح نوع العقوبات أكثر تجاسساً وأكثر فعالية بدعمه بتدابير تتعلق:

(أ) بالقانون المدني (إلغاء أو إبطال بعض العقود التي تستخدم كدعاية للإثراء غير المشروع،  
تدابير ضد الأشخاص الاعتباريين الضالعين، إلخ.).

(ب) بقانون الضرائب، حيث إن كل رشوة مثلها مثل كل إثراء غير مشروع تنطوي في أغلب الأحيان على تهرب ضريبي.

(ج) بالقانون الإداري، عن طريق إجراءات رقابية (لا سيما على الأسواق) في شكل هيئات وطنية تتمتع بكفاءة تقنية كافية، متعددة التخصصات، ومستقلة، لمناهضة جماعات الضغط التي تدور في تلك الرشوة وتنسج شبكة تنسيق لتشجيع التعاون. كل ذلك من أجل مواجهة التعنت التقني لظاهرة الفساد وأبعادها عبر الوطنية التي تتزايد دواعي القلق منها لا سيما ظاهرة الإثراء غير المشروع. وفي سبيل هذا الغرض تستطيع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة أن تلعب دوراً مفضلاً في عقد اتفاقية دولية انطلاقاً من المشاريع القائمة فعلاً. وأول محاولة من هذا النوع كانت في نهاية السبعينيات داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في صورة مشروع اتفاقية دولية عن الردع في مجال الصفقات التجارية الدولية. ونذكر أيضاً مشروع الاتفاقية الدولية لمنع ومحاربة الفساد الدولي بين الموظفين العموميين، المقدم من السيد باولو برناسكوني في المؤتمر الدولي السادس لمحاربة الفساد (كانكون من ١٥-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)؛ وأعمال الأيام العشرين لمعهد العلوم الجنائية لجامعة بانثيون أستـاس (من ١٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤) التي تؤكد ضرورة تدوين وسائل المكافحة؛ والإعداد الجاري في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتوصية عن الفساد في إطار الصفقات التجارية الدولية تنص إلى جانب الجزاءات العقابية على احتمال إلغاء الصفقات.

١٥- وآخر الأمر وافق وزراء العدل في البلدان الأعضاء بمجلس أوروبا في مؤتمرهم التاسع عشر المنعقد في مالطة (لا فاليت، من ١٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤) على قرار ختامي يقضي بإنشاء فريق داخل المجلس يكلف بشكل خاص بإعداد اتفاقية دولية لمحاربة الفساد. كذلك أعربوا عن أمنيتهم في التصديق السريع والتنفيذ الفعال لاتفاقية خاصة بتبييض وكشف واحتجاز ومصادرة ثمار الجريمة (والاتفاقية مفتوحة للتوقيع في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠)، وغير ذلك من صكوك دولية خاصة بتبييض الأموال.

١٦- ما هو دور المنظمات غير الحكومية المتخصصة؟ لقد لعبت الأمم المتحدة دوراً تاريخياً في النهوض بالمجتمع المدني المنظم، باضفاءها صفة "المركز الاستشاري" على المنظمات غير الحكومية ومنحها بذلك نفوذاً متنامياً، سواءً أكانت من فئة الجهات العاملة في مجال "حقوق الإنسان" أو "العمل الإنساني" أو "التنمية" أو "البيئة".

١٧- إن ظهور منظمات حديثة غير حكومية متخصصة في محاربة الفساد مثل "منظمة الشفافية الدولية" أو "منظمة الاعلام الدولية"، قد يكون حاسماً من حيث:

(أ) تنمية الوعي، سواءً على الصعيد عبر الوطني أو في هيكل الدولة، أو لدى المواطنين، ليحاربوا التبلد السياسي الذي اعتاد الفساد.

(ب) العمل من وجهة نظر "جماعات الضحايا" على تشجيع تحليل آليات الفساد لمحاربتها بشكل أكثر فعالية.

(ج) تطوير هذا السلاح الحاسم المتمثل في الشفافية كوسيلة لمنع الفساد.

وقد يكون تطوير مثل هذه المنظمات غير الحكومية واحدة من المهام الأولية لنشاط الأمم المتحدة في هذه القطاعات الآخذة في التوسيع والمتمثلة في المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

١٨- جاء في بيان للجنة القانونيين الدوليين، صادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ما يلي:

"إن مكافحة فساد السلطة لم تعد مسألة أخلاقية، ولكنها مسألة تتعلق بالحفاظ على حياة شعوب مسلوبة. والجرائم ضد الاقتصاد الوطني، ونهب موارد البلدان الفقيرة على يد حكام العالم الثالث الديكتاتوريين، تعتبر من الممارسات التي تعمل على تصاعد الفقر والإفقار. والاسهام في دعم الديمقراطية وتعزيز الحق في التنمية يقتضي من التحويل السفلي لرؤوس الأموال المختلسة من بلدان الجنوب، إلى المصارف الغربية التي تقع عليها المسؤولية الكبرى".

## ثانياً - بحث دور مؤسسات التمويل الدولية

١٩- إن بحث الدور الذي تلعبه مؤسسات التمويل الدولية في عملية انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر معقد؛ لذلك يحسن تجنب الأحكام والاستنتاجات المتسرعة، لأنه لا يمكن أن تقصر على عامل واحد أو سياسة واحدة أو قاعل واحد مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان. إن الانتهاكات والحواجز

التي تحول دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متعددة، وتحتلت في طبيعتها وهي في كثير من الأحيان مترابطة، وهذا مصدر تعقدها.

-٢٠ ولعله يكون إذن من المنطقي، كمرحلة أولى، اعتماد نهج مؤسسي، في دراسة الملاحظات التي تقدم في الأمم المتحدة عن مؤسسات التمويل الدولية، حتى يمكن في مرحلة ثانية، صياغة توصيات تمهيدية يجري تطويرها في المرحلة النهائية من التقرير.

**ألف- ملاحظات وتعليقات أجهزة الدفاع عن حقوق الإنسان التقليدية أو غيرها من الهيئات والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة**

-٢١ من المتواخي النظر في الدراسات وورقات العمل والتقارير المقدمة من الأمين العام والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان، من ناحية، وتحليل ملاحظات الهيئات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

**١- الهيئات غير المنشأة بموجب معاهدات**

**أ) اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات**

**١٠ المقرر الخاص المعنى بممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

-٢٢ من خلال تقاريره الأربع التي قدمت على التوالي من ١٩٨٩ حتى ١٩٩٢<sup>(٣)</sup> بحث المقرر الخاص السيد دانيلو تورك بصورة خاصة انعكاس أنشطة مؤسسات التمويل الدولي، لا سيما البنك الدولي والصندوق الدولي، على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووضع توصيات محددة بشأنها.

<sup>(٣)</sup> التقرير التمهيدي E/CN.4/Sub.2/1990/19/E/CN.4/Sub.2/1989/19: التقرير المرحلي الأول ١٩٨٩/E/CN.4/Sub.2/1990/19

المرحلي الثاني E/CN.4/Sub.2/1991/17/E/CN.4/Sub.2/1992/16: التقرير النهائي ١٩٩٢/E/CN.4/Sub.2/1991/17

-٢٣- يبدو أن السياسات المعنية بشكل خاص بالتكيف الهيكلي وسداد الدين، والتي تدخل في اختصاص مؤسسات التمويل الدولية لها آثار سلبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على الرغم مما حدث من تطور في هذه السنوات الأخيرة من حيث وضع اعتبار بعض الحقوق وبعض أصحاب الحقوق الذين تأثروا من هذه السياسات بصورة مباشرة. ومن بين المأخذ التي قدمها المقرر الخاص (انظر E/CN.4/Sub.2/1992/16 الفصل الثاني "الحواجز الحالية: أهم تحديات عصرنا") هو بصورة خاصة الخلل الكبير بين النظرية التي تستند إليها مؤسسات التمويل والتجربة الفعلية للانعكاسات الإنسانية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لسياساتها.

-٢٤- يكرس المقرر الخاص جزءاً من تقريره النهائي لصياغة التوصيات المتصلة بمؤسسات التمويل الدولية، وهو يهدف بطبيعة الحال إلى سد الثغرات الحالية. ويقترح من جملة أمور تشجيع المشاركة الشعبية في وضع السياسات، على سبيل المثال، عن طريق تعاون ملموس ومحدد مع أجهزة الدفاع عن حقوق الإنسان (المنظمات غير الحكومية وغيرها)، كما يهدف إلى تقييم هذه المشاريع والسياسات، وأخيراً زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان.

-٢٥- ويمكن من ثم ملاحظة أنه بناءً على توصية المقرر الخاص عُقدت في جنيف من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ حلقة دراسية عن المؤشرات الواجب استخدامها لقياس مدى ما أنجز من تقدم في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعتبر هذه الحلقة واحدة من اللقاءات الدائرة في ذلك المؤتمر العالمي عن حقوق الإنسان.

-٢٦- تشير استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية إلى أنه:

"لدى تقييم التطورات الاقتصادية والاجتماعية ينبغي إيلاء اعتبار إلى العوامل الخارجية المتعلقة بالبيئة الاقتصادية والسياسية الدولية السائدة، وأعربت الحلقة عن قلق عميق إزاء آثار مشاريع البنك الدولي وسياساته الإنمائية وسياسات التكيف الهيكلي لصندوق النقد الدولي على التمتع بحقوق الإنسان وأيضاً وأشارت إلى خبراء من استراتيجيات التنمية غير المناسبة أو العدمرة".  
(A/CONF.157/PC/73, par.167)

#### ٤٠ المقرر الخاص المعنى بالحق في سكن لائق

-٢٧- في ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1993/15) التي قدمها المقرر الخاص السيد راجندر ساشار، يرى فيها أن الحكومات القوية تساند مؤسسات التمويل الدولية (كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي) التي تهدد الإعمال الكامل للحق في السكن. وبعد ذكر أعمال المقرر الخاص المعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يشير السيد سашار إلى أنه يعتقد أن التنديد الدولي بالنتائج الضارة لهذه السياسات وهذه البرامج، والإصرار على تحميم هذه المؤسسات مسؤلية المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان مطلبان رئيسيان.

### ٣- المقررون الخاصون المعنيون بنقل السكان

-٢٨- يبين المقرران الخاصان السيد أ. س. الخصاونة والسيد ر. هاتانو في تقريرهما الأولي (E/CN.4/Sub.2/1993/17) عن مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي يمولها البنك الدولي قد أدت إلى عمليات نقل للسكان، جماعية ضخمة وغير طوعية.

-٢٩- ويقول التقرير إنه خلال العشر سنوات الماضية غير البنك الدولي من اتجاهه، ولا سيما باعتماده مسارات جديدة لإعادة التوطين، ودعوه إلى اتخاذ إجراءات تهدف إلى حماية حياة ورفاه حقوق السكان المنتولين، وإلى تحاشي النقل القسري وإعادة التوطين بقدر المستطاع.

-٣٠- ييد أن المقررين الخاصين ينتهيان إلى أنه:

"إذا كانت توجيهات البنك الدولي قد أسهمت في التخفيف من أسوأ حالات انتهاك حقوق الإنسان التي قد يتعرض لها السكان المتضررین من المشاريع الإنمائية التي يمولها البنك، فإنه لا بد مع ذلك من اتباع وتنفيذ هذه التوجيهات" (E/CN.4/Sub.2/1993/17, para 346).

### ب) لجنة حقوق الإنسان

#### ٤١- تقرير الأمين العام عن عمليات الإخلاء القسري

-٤١- يذكر تقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/20) في الفصل المعنون "أسباب الإخلاء القسري ومظاهره" القرار ١٢/١٩٩١ اللجنة الفرعية الذي يؤكد أن عمليات الإخلاء القسري يمكن تنفيذها أو إجازتها أو المطالبة بها أو اقتراحتها أو الشروع فيها أو التسامح بشأنها على أيدي عدد من الجهات تشتمل دون أن تقتصر على الحكومات المركزية والمؤسسات المالية الثانية والدولية.

-٤٢- فضلا عن ذلك فقد نوّه بأنه عندما تقبل الحكومة عن طيب خاطر المساعدة أو القروض من الوكالات الدولية أو النقدية لأغراض التنمية ويسفر ذلك عن عمليات إخلاء قسري كناتج ثانوي للتنمية "لا تحول المسؤلية كاملة إلى الجهة المقدمة للتمويل".

٢٠ تقرير الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية

-٢٣ يشير تقرير الفريق العامل عن دورته الأولى (E/CN.4/1994/21 et Corr.1) إلى أن العاملين في مجال الحق في التنمية يتعاملون فيما بينهم على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ويحدد على الصعيد الدولي من جملة أمور مؤسسات التمويل الدولية. كذلك يشير التقرير، بالنسبة للحاجز الحالى دون تنفيذ الإعلان الخاص بالحق في التنمية إلى أنه قلما تؤخذ في الاعتبار مبادئ هذا الإعلان في الاتفاques المتصلة بالوفاء بالديون الخارجية وبالتكيف الهيكلى. وأخيرا يحيط الفريق العامل علما بحواجز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-٢٤ إلى جانب هذه التقارير والدراسات ووثائق العمل المختلفة أعرب كل من اللجنة الفرعية في قراراتها بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القراران ٢٧/١٩٩١ و٢٩/١٩٩٢)، وللجنة حقوق الإنسان في قراراتها المعنونة "آثار سياسات التكيف الاقتصادي المترتبة على الدين الخارجى على التمتع الفعلى بحقوق الإنسان، وبوجه خاص فيما يتعلق بتطبيق الإعلان بشأن الحق في التنمية (القرارات ٩/١٩٩٢ و١٢/١٩٩٣ و١١/١٩٩٤) عن قلتها إزاء الآثار السلبية لسياسات التكيف الهيكلى على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢ - الأجهزة المنشأة تطبيقاً لصكوك الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان

أ) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

-٢٥ يشير المقرر الخاص المعنى بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن اللجنة اهتمت بدور عمليات التكيف الهيكلى في الدول الأطراف للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي بقدرة هذه الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

-٢٦ تشير اللجنة إلى الآتي في ملاحظتها العامة الثانية المعتمدة في دورتها الرابعة في ١٩٩٠ عن تدابير المساعدة التقنية الدولية (المادة ٢٢ من العهد):

"لقد اهتمت اللجنة بشكل خاص بالآثار الضارة الناجمة عن عبء الديون، وبدتابير التكيف على ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد كبير من البلدان. وإذا تعترف اللجنة بأن برامج التكيف لا يمكن في معظم الأحيان تجنبها، فهي ملتزمة بأن الأكثر إلحاحاً من ذلك هو تكثيف الجهود الهدافة إلى حماية أبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتعين على الدول

الأطراف في العهد ووالوكالات المختصة في الأمم المتحدة، الحرص بشكل خاص على جعل برامج الحماية بالقدر المستطاع مدمجة في البرامج والسياسات الهدف إلى تشجيع عمليات التكيف. ومثل هذه المحاولة التي تسمى أحياناً "التكيف ذو الوجه البشري، "فترض أن تصبح حماية الطبقات الفقيرة والضعيفة من السكان هدفاً أساسياً للتكيف الاقتصادي. كذلك فإن التدابير المتخذة على الصعيد الدولي لمواجهة أزمة الديون يجب أن تضع في اعتبارها تماماً ضرورة حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في إطار التعاون الدولي".

-٢٧ ذلك في ملاحظتها العامة المكرسة للتدابير الدولية للمساعدة التقنية أكدت اللجنة أنه يتبع على مؤسسات التمويل الدولية والهيئات الإنمائية:

"تجنب تأييد المشاريع التي ... ينجم عنها عمليات إخلاء قسري أو نقل جماعي دون وجود تدابير ملائمة للحماية والتعويض... ويجب بذل كل جهد في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشاريع الإنمائية، كي تؤخذ في الاعتبار كما ينبغي جميع الحقوق التي ينص عليها العهد".

-٢٨ ومن جانبه، طلب المقرر الخاص السيد لويس جوانيه في اجتماع عمل عُقد خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة بأن تعمق التفكير فيما يتعلق بالآفلاط من العقاب، وممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانتهاكها انتهاكاً جسماً.

#### ب) اللجنة المعنية بحقوق الطفل

-٢٩ في إطار بحث قرارات الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، ودراسة استنتاجاتها، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الطفل في دورتها الثالثة أن تدابير التكيف الهيكلي تعرقل تطبيق الحقوق التي كفلتها الاتفاقية، وأنها تؤثر تأثيراً ضاراً في حالات الأطفال لا سيما الذين ينتمون إلى فئات الدخل المنخفض، والذين يعيشون في المناطق الريفية. وانتهزمت اللجنة مع ذلك هذه الفرصة لذكر بأنه بموجب المادة ٤ من الاتفاقية يتبعن على الدول الأطراف تطبيق الاتفاقية في حدود كافة الموارد المتاحة لها (تقرير عن الدورة الثالثة CRC/C/16، ٢ آذار/مارس ١٩٩٢).

#### ٣ - هيئات الأمم المتحدة والوكالات المختصة

-٤٠ إن عدداً من الهيئات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المختصة قد أرسلت معلومات وملحوظات عن انعكاسات وتوقعات أزمة الديون وبرامج التكيف من أجل التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية، في إطار تقرير شامل للأمين العام أعد عملاً بالقرار ١٢١/١٩٩٣ للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/17) وبشكل إجمالي يمكن القول بأن في هذه الرسائل نقداً لما يتعلّق بهذا الموضوع.

وإلى جانب هذا التقرير قد يكون من المهم الرجوع، على سبيل المثال ولأعمال الفكر، إلى التقرير العالمي عن التنمية البشرية في ١٩٩٢ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(٤)</sup>، والى تقرير حديث لليونيسيف باعتبار أن التقرير الأول قد اتخذ المقرر الخاص أحد المراجع الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو يشتمل على توصيات ذات صلة بينما يحتوي التقرير الثاني على تقدير الكلفة الاجتماعية لسياسات المؤسسات المالية الدولية.

#### **(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**

-٤١ يقول التقرير العالمي عن التنمية لعام ١٩٩٢ إن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي قد ابتعدا عن ولايتهما ولم يتمكنا من تحقيق أهدافهما. وهكذا أدت سياسة صندوق النقد الدولي إلى تباطؤ النمو الاقتصادي، وفضلاً عن ذلك فإنه من ١٩٨٦ حتى ١٩٩٠ ابتز صندوق النقد الدولي فعلاً موارد البلدان النامية حيث إنه استفاد من تحويلي سنتي صاف بقيمة ٦,٢ بلايين دولار. وبالتالي، حسب ما جاء في تقرير، "فإن النظام الحالي غير فعال وغير منصف". كذلك بالنسبة للبنك الدولي فإنه حسب التقرير لم يضع رصيد الفوائض العالمية تحت تصرف البلدان الفقيرة واستفاد من تحويلي البلدان النامية.

-٤٢ إن تقرير ١٩٩٢ وتقرير ١٩٩٣ يستدعيان إذن إجراء إصلاح عميق في صندوق النقد الدولي وفي البنك الدولي. فإلى جانب إعادتهما إلى ولايتهما الأصلية مع بعض التجديفات، اقترح من جملة أمور تقييم المشاريع والبرامج مع زيادة الاهتمام بعوامل أخرى اقتصادية ومالية، ولا سيما باعكارات ذلك على الأشخاص. كذلك اقتراح الأخذ بأسلوب إنمائي مبني على استناد دور فعال للبلدان النامية في تسهيل عمل مؤسسات التمويل الدولية.

#### **(ب) صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)**

-٤٣ في تقرير معنون "السياسات العامة والظروف الاجتماعية" أعد في إطار برنامج MONEE (وهو الرمز الانكليزي لعبارة "مراقبة الانتقال من اقتصاد السوق في أوروبا الوسطى والشرقية") وقدم في جنيف في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وقد قدر صندوق الأمم المتحدة للطفولة التكلفة الاجتماعية للإصلاحات الاقتصادية الجاري تنفيذها منذ خمس سنوات في تسعة بلدان من شرق أوروبا (ألبانيا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، هنغاريا، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، أوكرانيا). وانتقد ممثل الصندوق المؤسسات الغربية، مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي، التي أسدت النصح لهذه البلدان بشأن طريقة الإصلاحات الاقتصادية دون إيلاء الاهتمام الكافي بالنتائج الاجتماعية. وقد أعلن السيد جيمس جرانت مدير عام

---

(٤) على الرغم من أن هذا التقرير هو من منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد أُشير فيه إلى أن الآراء الواردة في التقرير ليست بالضرورة آراء البرنامج نفسه.

اليونيسيف قائلاً: "إن رفاه الطفل قد تردى بشكل لم يسبق له مثيل. وهذا ليس في صالح أحد لا الأطفال ولا البلدان ولا الديمقراطية ولا في صالح السلام، آخر الأمر".

٤٤- لدراسة النتائج الاجتماعية للإصلاحات التي ينصح بها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، قرر مركز تنمية الطفولة الذي أقامه اليونيسيف في فلورنسا (إيطاليا) نشر دراسة كل ستة شهور عن هذه النتائج.

#### بأء - تحديد النقاط الواجب تعميقها

٤٥- في ضوء مختلف الملاحظات والاستنتاجات لأجهزة الدفاع عن حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها فيما يتعلق بمؤسسات التمويل الدولية يبدو من ناحية أن هذه الأخيرة تلعب دوراً في عمليات انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن يبدو من ناحية أخرى أن هذه المسؤولية ليست مقصورة عليها.

٤٦- هناك نظريتان متقابلتان فيما يتعلق بالدور الحقيقي لمؤسسات التمويل الدولية. والبعض يرى أن أي وقاية أو حماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفترض اصلاحاً معمقاً لهذه المؤسسات، ويرى آخرون أنه يمكن اتخاذ تدابير تصحيحية معينة داخل المؤسسات نفسها.

٤٧- الظاهر أن النظرية الأخيرة، والحالة هذه، هي أقرب من غيرها إلى الواقعية. ولذلك اقترح بحث ما إذا كان من المستحسن إدماج معايير خاصة بحقوق الإنسان، في كل مراحل أنشطة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ابتداءً من الإعداد حتى التنفيذ للمشاريع والبرامج الاقتصادية. فالأمر إذن هو التوفيق بين نهج تقني (مالي واقتصادي) ونهج خاص بحقوق الإنسان (بشري).

٤٨- هذا لا يعني تعزيز السياسات الموصوفة "بالاشترطية" الهدافة إلى إخضاع المعونة الاقتصادية لشرط احترام حقوق الإنسان. وهي مثار تحفظات كبيرة، لا سيما في أعمق أشكالها جذرية ألا وهو: الحظر. وإنما الأمر أمر "اشترطية إيجابية" مرتبطة بهذا القطاع من الأنشطة الآخذ في الانتشار، والذي يؤديه المركز من أجل حقوق الإنسان، والمتمثل في برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. عندما تتخذ الجهات ذات الشأن في البنك الدولي قراراً بتحديد برنامج مساعدة بلد ما، فإنه يجب تخصيص جزء مناسب لأنشطة تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولو اقتضى الأمر إعادة توزيع الاعتمادات داخل ميزانية البرنامج كلها. (على سبيل المثال، تدريب رجال القضاء والشرطة والأمن، وتحديث إجراءات التقاضي والنظام العقابي، والتوعية بالحقوق الإنسانية داخل القوات المسلحة، وتدريس حقوق الإنسان في معاهد التعليم إلى آخره) وبهذا الشكل تعلق المعونة على الاستخدام الفعال للاعتمادات المخصصة لتعزيز حقوق الإنسان.

-٤٩- في هذا المنظور ينبغي فضلاً عن ذلك أن تهتم الدراسة بضرورة تشجيع المشاركة في هذه الأنشطة وفي مختلف مراحلها، من جانب أجهزة الدفاع عن حقوق الإنسان، والبلدان الرئيسية المعنية، لا سيما البلدان التي هي موضوع سياسات مؤسسات التمويل الدولية، أي البلدان النامية. وسوف يجري بحث ما إذا كان هذا التدبير يسمح لـ«المشاركيين بالحرص على متابعة كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من حيثأخذ ما في الاعتبار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة النوعية في كل بلد من هذه البلدان، والدفاع عن صالح السياسات الخاصة بكل منها. ليس المطلوب تطبيق نظرية موحدة تستند إليها سياسة موحدة (على سبيل المثال سياسة التكيف الهيكلي) تستهدف واقعاً متعدد الأوجه، ولكن على العكس فإن المقصد هو إعداد وتطبيق سياسات مختلفة تستهدف حالات اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة ولم المؤمنة.

-٥٠- وسوف يجري أيضاً بحث مدى مناسبة إجراء تقييمات بشكل منهجي، عند إعداد وتنفيذ مشاريع وبرامج اقتصادية، لا سيما من حيث انعكاساتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك مرحلة متابعتها.

-٥١- أما نطاق التحليل فيبني التفكير فيه على أساس ما أشرنا إليه من أن مؤسسات التمويل الدولية لا تتحمل وحدها المسؤولية، فالواقع أن تغير الاقتصاديات وتنامي ترابطها، قد أديا إلى تنوع القائمين بها وتنوع المسؤوليات. والحقيقة أن الدول هي من أوائل المسؤولين الرئيسيين عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي، ولهذا فهي أيضاً مسؤولة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن وجہة نظر القانون الدولي، كما تشير إلى ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوثيقة (A/CONF.157/PC/62/Add.5). إذا كان التأكيد ينصب غالباً على أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست من اختصاص العدالة فهذا لا ينفي أن ممارسة عدد كبير، من هذه الحقوق إن لم يكن كلها تتضمن على الأقل بعض العناصر التي، وفقاً لتشريعات وممارسات بعض الدول، قد تكون موضوع أحكام قضائية. هذا فضلاً عن أن الأفراد أو المجموعات من ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتمتعون بحق الانتصاف الإداري أو القضائي.

-٥٢- وهكذا في فرنسا أصدرت محكمة استئناف باريس في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حكماً يتعلق بـ ٢٢ أسرة محرومة من السكن، لم تتمكن أبداً عبر السنوات من الحصول على استجابة لطلباتها بتوفير سكن لها، لدى جهاز الإسكان المتوسط بمدينة باريس، أو إحدى المدن المجاورة، لها واضطرتهم الحاجة إلى شغل محلات مهجورة منذ سنوات كثيرة. وأشارت المحكمة في قرارها إلى أن الحق في السكن منصوص عليه في كثير من المعاهدات الدولية التي صدق她 فرنسا عليها لا سيما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١)، كما أشارت المحكمة إلى أن المادة ٧ من قانون ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ تنص على أن ضمان الحق في السكن يشكل التزاماً تضامنياً مفروضاً على الأمة كلها. وأعطت المحكمة للمدعين مهلة ستة شهور

للبحث عن سكن. من الضروري إذن لفت نظر الرأي العام إلى وجود هذه السبل الالتفافية، والتمسك بمطالبة الدول باحترام تعهدياتها في مجال العدالة الاجتماعية والاقتصادية. وهذه نقطة جديرة بالدراسة المعمقة.

-٥٣- على الصعيد الدولي، وطبقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتعين على الدول الأطراف توفير الحد الأدنى من ضمان الحقوق الأساسية لمعيشة كل فرد (الملاحظتان ٢ و٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، لهذا يوصي المقرر أن تشجع الدول على التصديق على هذا الصك إن لم تكن قد فعلت ذلك. أما فيما يتعلق بإعمال بروتوكول اختياري يسمح للأشخاص والمجموعات المعنية بالتقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ببيانات رسمية عن انتهاكات هذه الحقوق، فلا بد من أن تكون موضع دراسة معمقة، مع مراعاة وجود نظريتين متعارضتين هنا أيضاً. والعمل بمثل هذا الإجراء الالتفافي، على الرغم من أنه لا يمنع اللجنة أية سلطة قضائية، سيسمح على الأقل، وهذه نظرية ثلاثة بإثبات بعض الانتهاكات المحددة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسيؤدي نشر ملاحظات اللجنة حول هذا الموضوع على الرأي العام إلى نوع من الوعي العالمي بالالتزامات الدول والمؤسسات المالية الدولية باحترام وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن ملاحظة أن مثل هذه البروتوكولات موجودة فعلاً في اليونسكو، فيما يتصل بالمادتين ١٢ و١٥ من العهد وفي منظمة العمل الدولية، فيما يتصل بالمادة ٨ والقرار ١٥٠٢ (د - ٤٨) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين (القرار ١٥٨/٤٥ للجمعية العامة، المرفق).

-٥٤- ومن بين مجموع الدول لا بد من الاعتراف بالمسؤولية الخاصة التي تقع على أكثر البلدان ثراءً، والتي يكون لقراراتها الاقتصادية والسياسية انعكاسات على الاقتصاد العالمي، وبالتالي على الحالة الاقتصادية في البلدان النامية. الواقع أن هذه البلدان الأولى نفسها هي التي في آخر المطاف تملك السلطة الرئيسية في اتخاذ القرار داخل مؤسسات التمويل الدولية والمنظمات العاملة بين الحكومات. ولهذا فإن المسألة التي تشير لها بعض المنظمات غير الحكومية وال المتعلقة باتخاذ الإجراءات ضد المسؤولين بصندوق النقد الدولي وفي البنك الدولي تطرح مشكلتين، فمن ناحية، لا يعمل هؤلاء الآخرين إلا تطبيق سياسة قررتها الدول الأعضاء، ومن ناحية أخرى، نظراً لصيغ تفسير قانون العقوبات، قد يتناول الشك مبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة.

-٥٥- وهكذا على الرغم من عدم نفي مسؤولية مجموع الدول اطلاقاً، تجاه حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة، من الضروري التحرك، على مستوى اتخاذ القرار السياسي والاقتصادي لأكثر البلدان ثراءً، لتوعيتها بضرورة التوفيق بين الفعالية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان. وإلى جانب نشاط أجهزة الدفاع عن حقوق الإنسان والهيئات ووكلالات الأمم المتحدة، فإن لرابطة المنظمات غير الحكومية دوراً حاسماً في تنبيه المجتمع الدولي، ولا سيما متخدوا القرارات السياسية، إلى الاعتداءات التي ترتكب ضد الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي السعي لدى الدول والمنظمات الدولية لتحقيق الاصلاحات واتخاذ التدابير الضرورية.

### ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

-٥٦ من المستصوب في التقرير النهائي تعميق النقاط البارزة في هذه الدراسة إنطلاقاً بشكل خاص من الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

#### ١- محاربة الفساد

(أ) تحديد أفضل لوسائل مكافحة البعد عبر الوطني للفساد:

(ب) إعداد صكوك دولية تشجع التعاون الدولي:

(ج) دراسة مقارنة للتشريعات والأحكام والمؤسسات الوطنية المخصصة لمحاربة الفساد تمهدًا لصياغة توصيات:

(د) المساعدة على تنمية المنظمات غير الحكومية المتخصصة.

#### ٢- دور مؤسسات التمويل الدولية

(أ) دراسة قانونية لتوزيع المسؤوليات المحتملة بين الحكم والدول الأطراف:

(ب) دراسة الإمكانيات المتوفرة بفضل نظرية "الاشتراعية الإيجابية" عند قيام مؤسسات التمويل الدولية بمنع المعونة، ولا سيما من البنك الدولي.

#### ٣- الحظر الاقتصادي

هل يتفق الحظر الاقتصادي مع مبدأ ترابط الحقوق المدنية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة من ناحية، واحترام وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى، من حيث أن الحظر الاقتصادي المفروض كشرط لإعادة إعمال حقوق الإنسان، قد يزيد من خطورة عدم احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وليس هذا فقط من وجهة النظر الظرفية (مدة الحظر) ولكن أيضاً على الصعيد البيكلي (ظهور دوائر المافيا التي تترسخ هياكلها كلما استمر الحظر؛ وتبقى لاصقة بالنسبي المؤسسي حتى بعد رفع الحظر).

٤- حماية الاتفاقية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- (أ) إعداد بروتوكول اختياري يسمح بتبلغ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق الرسائل والبلاغات؛
- (ب) دراسة معمقة للنظريات المتعارضة الراهنة مما قد يسمح باستخلاص طريق وسط؛
- (ج) إسهام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعميق دراسة العلاقة بين الإفلات من العقاب وممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانتهاكها بشكل جسيم.

- - - - -